ولو عفى الولي قبل موت المجروح جاز استحسانا ويقتل قياسا لان الولي عفى عن حق الميت لان ضمان النفس يجب حقا للميت ثم ينتقل منه الى الورثة ما فضل عن حاجته لان الجناية وردت على حقه ولهذا يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه فلا يصح عفوه وجه الاستحسان ان الضمان يجب بعد الموت والميت ليس من اهل الملك فيقع الملك للوارث فيه ابتداء ولكن لما كان الميت محتاجا اليه لقضاء دينه تقرر اليه لانه بدل نفسه وقد تعلق به حق الغير وهو حق الوارث والموصى له

من المحيط الرضي الدين السرخسي في باب العفو من الجنايات

عفو المجروح

ولو جرح رجلان رجلا فعفا المجروح عن احدهما عن القتل فللولي ان يقتل الآخر عند ابي يوسف كما لو عفى الولي عن احدهما وعن ابي ح ليس له ان يقتله ويضمن نصف الدية وكذا لو صالح عن احدهما سقط القصاص عن الآخر ويضمن نصف الدية

من العتابية في الجنايات

ولو قتل رجلان رجلا عمدا فعفى الولي احدهما كان له ان يقتل الآخر

فاوى قاضيخان في فصل ما يستوفى القصاص من الجنايات

وروي عن سماعة عن محمد في رجل جرحه رجلان جراحة عمدا فعفا عن احدهما ثم مات من الجراحتين قال للورثة ان يقتلوا الآخر لان وجها كان حلالا للمجروح حين عفى الا ترى انه لو قتلهما ثم اقتص بهما

من المحيط في الفصل العشرين في الجنايات

ولو عفى الولي عن احد القاتلين كان له ان يقبض الآخر لانه استحق على كل واحد منها قصاصا كاملا والعفو عن احدهما لا يوجب العفو عن الآخر وذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يسقط القصاص عنهما وكذا لو صالح مع احد القاتلين كان له ان يقتل الآخر

من الهداية في سقوط القصاص في باب

يقتص وديون الميت من مال الصلح

وفي الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح مع القاتل على مال يقضى من ذلك ديون المقتول وكذلك المقتول اذا اوصى بوصايا ينفذ من ذلك المال وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء فعفى بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك المال ديون الميت وينفذ وصاياه

من التاتارخانية في الجنايات

صلح عن حلق اللحية

وفي حلق حلق اللحية اذا صولح ثم نبتت يرجع بما دفع

من الخلاصة في الثالث من الجنايات

اذا نقض الوصي في الصلح عن الدية يبلغ الى تمام الدية

عتابية في اواخر من الجنايات

قال محمد في الجامع الصغير رجل قطع يد انسان ظلما عمدا فعفى المقطوعة يده عن القطع ثم سرى الى النفس ومات او شج انسانا موضحة عمدا فعفى المشجوج رأسه عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات يجب ان يعلم بان ههنا فصلان احدهما في العمد والآخر في الخطاء وكل مسألة على وجوه اما ان يقول المقطوعة يده عفوتك عن الجناية او يقول عفوتك عن القطع وما يحدث منه او يقول عفوتك عن الشجة وما يحدث منها او يقول عفوتك عن القطع عفوتك عن الشجة ولم يقل ما يحدث منها فان كانت الجناية عمدا فقال المقطوعة يده او قال المشجوج رأسه عفوتك عن الجناية صح العفو برأ عن القطع او الشجة او مات حتى لا يجب شيء في الحالين وان قال المقطوعة يده او المشجوج رأسه عفوتك عن القطع وما يحدث منه او الشجة وما يحدث منها فالجواب فيها كالجواب فيما لو عفاه عن الجناية فاما اذا قال عفوتك عن القطع او عن الشجة ولم يقل ما يحدث منها ان برأ صح العفو عندهم جميعا فاما اذا مات من ذلك قال ابو ح ان العفو باطل والقياس ان يجب على العفو عنه القصاص الا انا استحسن واوجب الدية في ماله وقال ابو يوسف ومحمد ان العفو جائز ولا شيء عليه وهذا الذي ذكرنا في العمد فاما اذا كانت الجناية خطأ ان عفاه عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه صح العفو برأ او مات الا انه ان عفاه حالة

حكم الصحة

حكم الصحة بان كان يخرج ويجيء ويذهب بعد الجناية على قول بعض المشايخ فانه يعتبر من جميع المال وذكر في المنتقى في هذه الصورة انه يعتبر العفو من ثلث المال وان عفا حال ما صار صاحب فراش حتى ثبت له حكم المرض ومات من ذلك فانه يصح من الثلث وان عفى عن القطع ان القطع ان برأ صح العفو بلا خلاف من جميع المال وان سرى الى النفس فعلى قول ابي ح العفو باطل وكان على عاقلة القاتل الدية وعندهما العفو جائز الا انه ان عفا حال له حكم الصحة يصح من جميع المال وعلى قياس رواية المنتقى يعتبر من الثلث وان عفى حال له حكم المرض بان كان صاحب فراش يعتبر من ثلث المال ويكون ذلك وصية للعاقلة ولم يوجد منهم القتل فيمكن تصحيح هذا الابراء بقدر الثلث بطريق الوصية للعاقلة

من محيط البرهاني في ٣٠ من الجنايات

كتاب الوصايا

اعلم ان الوصية ايجاب الملك بعد الموت كالميراث الا ان الفرق وقع بينهما ان الميراث يدخل في ملك الوارث من غير قبول والوصية لا تدخل في ملك الموصى له من غير قبول والقبول على ضربين قبول بالصريح وقبول بالدليل فالصريح ان يقول قبلت بعد موت الموصي والدليل ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته ثم الوصايا على اربعة اوجه في وجه يجوز سواء اجازت الورثة وان لم يجيزوا لا يجوز وفي وجه لا يجوز وان اجازت الورثة وفي وجه اختلفوا فيه اما الذي يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا فهو اذا اوصى لاجنبي بثلث ماله ولا كذلك اذا اوصى لاجنبي بجميع ماله وليس له وارث نفذت وصيته ولا يحتاج الى الاجازة بيت المال واما الوجه الذي يجوز باجازة الورثة فهو اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي وكذلك لو اوصى لواحد من الورثة فانه لا يجوز الا باجازة سائر الورثة وهم اصحاب العقول واما الوجه الذي لا يجوز وان اجازت الورثة فهو انه اذا اوصى لحربي وهو في دار الحرب فانه لا يجوز ولو اوصى لحربي مستأمن يجوز في ظاهر الرواية والوصية للذمي جائزة سواء كان كتابيا او مجوسيا وكذلك لو اوصى الذمي لمسلم او المستأمن واما الوصية التي فيها الاختلاف فهي اذا اوصى لقاتله فاجازت الورثة في قول ابي ح ومحمد يجوز وفي قول ابي يوسف لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة فانما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة ولو اجاز بعض الورثة ولم يجز البعض في حق الذي اجاز كانهم كلهم اجازوا وفي حق الذي لم يجيزوا كانهم كلهم لم يجيزوا بيان هذا اذا مات رجل وترك ابنين واوصى لرجل بنصف ماله فان اجازت الورثة فالمال بينهم اربع للموصى له ربعان وهو النصف وربعان للابنين وان لم يجيزوا فللموصى له ثلث المال والثلثان للابنين ولو اجاز احدهما ولم يجز الآخر يجعل في حق الذي اجاز كلهم اجازوا فيعطى ربع المال وفي حق الذي لم يجز كانهم كلهم لم يجيزوا فيعطى ثلث المال وابا فيكون للموصى له فيجعل المال على اثني عشر لحاجة الى الثلث والربع فالربع للذي اجاز وهو ثلثة والثلث للذي لم يجز وهو اربعة وبقي خمسة وهو للموصى

من شرح الطحاوي في الوصايا بكذا في المحيط

يستحب للموصي ان ينقص عن الثلث فيوصي بما دون الثلث والافضل ان ورثة الموصي اذا كانوا فقراء لا يستغنون بما يرثون من ثلثي مال الميت ان يترك الوصية في هذه الحالة وان كانوا اغنياء فالوصية افضل بالثلث او اقل منه لينال فضيلة الصدقة مع حصول صلة حق الورثة

Copyright King Saud University